المقصور حلاوى بفتح الواو قال الازهرى الحلوى اسم لما يوكل من
الطعام اذا كان معالجا بحلاوة ع ش على م ر ثلاثة امور لكن الاول
والثالث شرطان للصحة ابتدا والثانى شرط لها دواما كما فى شرح م ر
حلول اى بان لا يشترط فى العقد اجل برماوى اى فمتى اقترن باحد
العوضين تاجيل وان قل زمنه كدرجة ولو حل قبل تفرقهما لم يصح
شرح م ر وتقابض قبل تفرق يعنى القبض الحقيقى فلا يكفى نحو حوالة
وان حصل معها القبض فى المجلس كما فى شرح م ر وقولهم فلا يكفى نحو حوالة
ومثله الابرا والضمان لكن يبطل العقد بالحوالة والابرا لتضمنهما الاجازة
وهى قبل التقابض مبطلة للعقد واما الضمان فلا يبطل العقد
بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين فى المجلس فذاك والا
بطل بالتفرق عليه ع ش ولو بعد اجازة العقد اى وان
حصل القبض بعدها فى المجلس فلا يكفى على المعتمد م ر لان
الاجازة كالتفرقة ومماثلة يقينا اى حالة العقد اخذا من
قوله للجهل بالمماثلة حالة البيع والمراد ان يعلمها كل من العاقدين
خرج به اى باليقين جزافا بتثليث الجيم والقياس الكسر
لانه مصدر جازف قال ابن مالك لفاعل الفعال والمفاعلة
والاعوان مصدران سماعيان وضابط الجزاف هو ما لم يقدر
بكيل ولا وزن وان كان معلوما كيله او وزنه شيخنا نعم لو
باع صبرة بر مثلا باخرى الخ هذا مستثنى من عدم صحة بيع
الجزاف لان فى المسئلة الثانية عدم الكيل والوزن وما يدل على
ذلك واما الاولى فهى وان كان فيها عدم ذلك الا ان فيها ما
يدل على ذلك وهو قوله مكايلة او موازنة وهذا الاخير مما
ذكر عن كونه جزافا ح ل قال شيخنا ويحتمل ان تكون الاولى استدراكا
على مفهوم قوله ومماثلة يقينا لان المراد المماثلة حالة العقد
والثانية على عدم صحة البيع جزافا ولعله اولى فتامل او
علما الخ ولو باعتبار كل منهما صاحبه حيث صدقه فان تبين خلافه
بان البطلان ع ش وفيه ان هذا الاعتبار بعيد الظن مع ان النوه

المماثلة

المماثلة يقينا الا ان يقال امتم هذا مقام اليقين وقوله ثم تبايعا
لعل المراد بعد زمن يبعد فيه احتمال النقص هل مع زيادة ولا
يحتاج فى قبضهما الخ اى الذى هو شرط لصحة العقد فمتى حصل القبض فى
المجلس ولو بغير كيل او وزن استمرت صحة العقد ولا يضر تفرقهما بعد ذلك
وهذا ظ فى الثانية لان التماثل فيها معلوم قبل واما الاولى ففيها نظر لان
التماثل متوقف على الكيل او الوزن المتوقف عليه المساواة المتوقف
عليها الصحة واجيب بان مدار القبض الذى هو شرط للصحة فى
الربويات على القبض الناقل للضمان وهو لا يتوقف على كيل ولا وزن
ودوام الصحة متوقف على الكيل او الوزن فاذا حصل الكيل او الوزن
وخرجا متساويين استمرت الصحة والا تبين عدم انعقاد البيع بخلاف القبض
المتوقف عليه صحة تصرف البائع فى الثمن والمشترى فى المبيع فانه لا
بد فيه من الكيل او الوزن وهو محمل كلام المتن الاتى فى الفروع حيث
قال ويشترط فى قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع ع ش على م ر ملخصا
وعبارة ح ل قوله ولا يحتاج فى قبضهما الخ لان قوله مكايلة او موازنة
بمثابة الكيل والوزن بالفعل اى القبض الناقل للضمان لا المفيد للتصرف
لما سياتى ان القبض المفيد للتصرف لا بد فيه من الكيل للمكيل والوزن
فى الموزون وهذا يقتضى ان قوله ولا يحتاج راجع للمسئلة الاولى مع انه الظ
رجوعه للثانية وعبارة ع ش وهو ظ فى الاولى بتعميمها فى الاخيرة
والمراد بالتقابض ما يعم القبض قيل لعل ايثارهم التقابض لئلا
يوهم التعبير بالقبض الاكتفا به عن احد الجانبين ويرد بان من
يعبر بالقبض يلزمه ان يقول منهما فالوجه ان ايثاره لكونه
الغالب ايعاب شوبرى نعم لا يكفى الاستقلال بالقبض اى وان كان
للبائع حق الحبس لان الكلام فى القبض الناقل للملك لا المفيد
للتصرف ح ل ويكفى قبض ماذون العاقد اى كان قال والمراد
بالتقابض ما يكون من العاقد او ماذونه او احد ورثته شيخنا
قال سم على حج وحاصل هذا الكلام كما ترى انه يشترط قبض الماذون
قبل مفارقة الاذن ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة الموروثين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1